

63- سنن أبي داود - كتاب المناسك (6) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

السلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اعد على ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم ولا حول لنا ولا قوة الا بك. فامدنا بمدد من عندك - [00:00:00](#)

واغفر لنا وتب علينا انك انت الغفور الرحيم في سنن ابي داود باب في افراد الحج في افراد الحج. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم - [00:00:19](#)

اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولجميع المسلمين. امين باب في افراد الحج. قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدي قال حدثنا ما لك عن عبدالرحمن بن القاسم عن - [00:00:47](#)

فيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج. هم باب في افراد الحج لان مناسك امساك الحج ثلاثة الافراد والقران والتمتع هو ان يأتي بالحج آ - [00:01:03](#)

في سفرة واحدة فترة واحدة فيها الحج فقط. افعلوا افعلوا الحج يعني اولا حتى يفرغ منه وحده ولا يقصد معه نية عمرة فان اتى بالعمرة بعده بعد الفراغ منه كاملا - [00:01:26](#)

فلا يضر لانه انتهى الحج المفرد والقران ان يقرن الحج والعمرة اما من اول النسك لبيك حجا وعمرة واما يدخل الحج على العمرة يكون يكونوا تمتع يدخل الحج اول مثل ما صنعت عائشة لما - [00:01:46](#)

كانت متمتعة بعمرة لما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة وهل يجوز ان يدخل العمرة على الحج يتحول من مفرد الى قارن محل خلاف والصحيح جوازه كما هو مذهب الحنفية - [00:02:15](#)

وغيرهم هذه ثالث التمتع هو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحل منها ويبقى في مكة لا يخرج منها مثابة قصر ثم يحرم بالحج من سنته من عامه هذه الثلاثة الانسك - [00:02:40](#)

جمهور العلماء الذي استقر عليه والمذاهب الاربعة واتباعها وغيرهم انها كلها جائزة ابن عباس قديما يوجب التمتع واخذ بقوله ابن حزم مثلا وجماعة ابن القيم لكن على الصحيح الذي عليه قول الجمهور والادلة تدل عليه انه انه كلها جائزة لكن يبقى الخلاف في الافضية - [00:03:10](#)

ايها الافضل التمتع القران الافراد فا قال بالافراد الشافعي ومالك انه افضل لانه نسك مستقل في كل سفرة لانه يأتي بالحج في سفرة ويأتي بالعمرة في سفرة وهو الذي كان يستحب هو الخلفاء الثلاثة - [00:03:42](#)

ابو بكر وعمر وعثمان ولانه جاءت في هذه الرواية التي معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افرض الحج نقول يا جماعة يعني التحقيق ان شاء الله تعالى ومن قال بجواب تفضيل القران - [00:04:13](#)

كابي حنيفة رحمه الله قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليكم السلام ورحمة الله. وما كان الله ليختار لنبيه في حجة واحدة حجة الوداع الا العفو ولانه كما عندهم على مذهبهم - [00:04:35](#)

يؤدي جميع افعال النساكين يأتي بافعال العمرة وافعال الحج لانهم يرون ان على المقارن طوافين وسعيين طوافا للعمرة وطوافا للحج سعيًا وطوافا سعيًا للعمرة وسعيًا للحج على مذهبه سيأتي كل تفصيل هذا ان شاء الله - [00:04:59](#)

لذلك قالوا هو افضل لموافقة فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما النبي في الحقيقة النبي ما طاف طوافين ولا ساعتين طواف القدوم الحج مقدا. ثم طواف طواف العمرة عفوا ثم طاف طواف الحج - [00:05:31](#)

يوم النحر ولم يسعى وهو قال ان ايش كان صلى الله عليه وسلم القول الثالث وهو قول احمد محمدا رحمه الله واهل الحديث جماعات وقالوا انه هو الافضل لان آآ النبي حث عليه - [00:05:50](#)

وشد فيه وامر به ورغب فيه واخبر انه ما منعه من من الحل الا انه ساق الهدى ومن ساق الهدى لا يحل له ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله. قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - [00:06:21](#)

ويقول الامام احمد صح عندي كذا وجه لعله قال عشرة اوجهاء نقيم عدة اكثر من عشرين وجها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وان التمتع افضل اللي ذكر الامام احمد الوجوه وجوه الاسانيد - [00:06:47](#)

وانه يعني حث به كان متمتعا بمعنى انه تم به وامر به ولا اشك انه كان قارنا صلى الله عليه وسلم بالافعال وقد ذهب شيخ الاسلام الى التفصيل وهو قول يشبه ان يكون قولاً رابعاً لكنه في الحقيقة لا يخرج عن هذه الاقوال تفصيل - [00:07:10](#)

وقال في منسكه وفي غيره من المواضع لكن عبارة في منسكه يقول التحقيق في ذلك انه يتنوع باختلاف حال الحاج اختلاف حالة ان كان يسافر سفرة للعمرة وسفرة للحج في القران - [00:07:45](#)

في الافراد افضل كان في السنة مقصودة السفرة في السنة ما هو سفرة في العمر لا سفرة في السنة سيكون في السنة اتى بعمره مفردة وبحج او يسافر يقول الى مكة - [00:08:09](#)

قبل اشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا يكون الافراد في حقه افضل بل انه حكى على هذا الاتفاق. قال باتفاق الائمة الاربع اذا كان يأتي بالعام بسفرتين سفرة للحج وسفرة للعمرة يقول هذا هو الافضل باتفاق الائمة - [00:08:32](#)

لكن كلامهم الذي فيه السابق ذكرناه لو لم يسافر السنة الا مرة واحدة فمنهم من يقول القرآن افضل ومنهم من يقول التمتع افضل ومنهم من يقول الافراد افضل ولذلك تجدهم ماذا يقولون يقولون - [00:09:10](#)

يفرد فاذا فرغ منه يأتي بعمره ينصون على هذا واضح؟ ايه والحالة الثانية يقول شيخ الاسلام واما اذا كان يفعل مثل كثير من الناس ما يفعلون غالب الناس وهو انهم يجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة - [00:09:27](#)

اذا ذهب الى مكة في سفرة واحدة في اشهر الحج هذا يقول آآ ويقدم الى مكة في اشهر الحج هذا فيه تفصيل اما ان يسوق الهدى واما ان لا يسوق الهدى - [00:09:54](#)

يقول فان ساق الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم متى خرج في خمس باقين من ذي القعدة يعني في اشهر الحج وساق الهدى ماذا صنع قال فان هذه الحالة ان سافر في اشهر الحج - [00:10:15](#)

وساق الهدى فهذا القران له افضل واضح؟ اذا ساق الهدى فالقران له لانه هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله الا لانه اتى بهما في سفرة واحدة فاذا هو القران له افضل وساق الهدى - [00:10:40](#)

قال قائل لماذا النبي يسوق الهدى؟ لان افضل سوق الهدى افضل لا شيء كم يهدي من احدايا ساق وكم يفعل ويسوقها من من الميقات افضل من انك تشتريها من هناك - [00:11:03](#)

ولذلك فعله لفضيلته فاذا القران له افضل الحالة الثالثة او الصورة الثانية في من اعتمر في اشهر الحج في سفرة واحدة قال ان لم يسق الهدى التمتع له افضل بان يحل يطوف بالعمرة ياخذ عمرة - [00:11:20](#)

وحلمنا ثم يحرم يوم التروية لان هذا الذي ثبت وامر به النبي وسلم اصحابه في احاديث مستفيضة كما يقول صحيح كثير حثهم عليه امرهم عند الميقات غيرهم ورغبهم بالتمتع الذي لم يسق الهدى - [00:11:45](#)

قال واما من ساق الهدى فليحرم بحج وعمرة ثم في اثناء الطريق حثهم على تحويلة الى عمرة تحويل الحج المفردين والقارنين الذين من يسوق الهدى. ثم لما دخل مكة حثهم - [00:12:09](#)

ثم لما طاف وسعى طواف القدوم وسعى سعي الحج المقدم ووقف على المروح امرهم والزمهم الزاما ان يجعلوها عمرة. من لم يسق

العيد قالوا يا رسول الله اي الحلم هذي الحلة كلها - [00:12:33](#)

حلو الحلة كلها قال جابر فأتينا النساء والطيب هذي من اشد الاشياء كانت مع وسأله سراقه بن مالك فقال يا رسول الله أرايت عمرتنا هذي او حجتنا هذي عامنا هذا ام لابد - [00:12:56](#)

فقط خاصة بهذا العام الصورة التي امرهم بها من التمتع قال بل لابد ابد يعني يبقى الحكم عاما ولذلك من ذهب كما قال ابو ذر رضي الله عنه ومن ذهب الى انها خاصة بذلك العام لاصحابه - [00:13:29](#)

يرد عليه هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم صرح انها حكم عام ابد ابد يبقى انه يجوز للمحرم بحج وعمره بحج او بحج وعمره. ولم يسق الهدي يجوز ان يحولها الى - [00:13:52](#)

متعة لان العرب كانت ترى اتيان بعمره في اشهر الحج من افجر الفجور خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بيانا بالغاً ومن قال من الفقهاء انه لا يجوز من احرم بحج - [00:14:12](#)

او بقران لا يجوز ان يتحلل بعمره سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي امر بها اصحابه ولا زالوا يعملون بها الصواب انه يصح اهني ان يحل من العمرة عفوا - [00:14:37](#)

من القران او من الافراد اذا لم يسق الهدي ان يحولها الى عمره بشرط ان ينوي عمر التمتع واضح الفرق التخلص انه نوى الحج ولبي بالحج مفردا او قارنا فلما جاء الى مكة - [00:14:56](#)

اريد اترك ارجع لاهلي ماذا اصنع يطوف طواف عمره وينويه عمره ويرجع. تخلص تقول لا ما يجوز هذا ان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وقال والذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلوا ويجعلوها - [00:15:20](#)

عمره وهم نقول هذا تخفيف عليهم بالتمتع بالحل الى وقت الحج ويأتوا بالحج ليس للتخلص من الحج هذا هو الفرق على كل الذي يعني الاظهر والاقوى بالاقوال هو ما ذكره الشيخ - [00:15:39](#)

هذا التفصيل الذي ذكره الشيخ التقى الدين ابن تيمية ورجحه هذا هو الافضل الان ابو داود رحمه الله سيعقد بابا في افراد الحج وبابا في ما جاء في القراءة. ثم بعد ذلك يتبعه بالتحلل - [00:16:07](#)

وهو التمتع التحلل تذكر جميع الاقوال جميع الادلة والصور وحجة كل مذهب الاول حديث عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج هذا حجة من قال بان - [00:16:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا والصواب ان قول افرض الحج الجواب عنه اما هذا علمها لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا مقارنة بين الحج والعمرة - [00:16:57](#)

وجاء في روايات انه كان متمتعا وهذه الروايات الصحيحة انه كان افرض الحج. فكيف الجواب عنها؟ قد فسر ابن القيم رحمه الله وقبله شيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم بن حزم - [00:17:20](#)

في حجة الوداع وفسروا هذا وبينوا انها اخبرت عن علمها هذا الجواب الاول سمعت وقال لبيك حجا وهو الصحيح انه قال لبيك حجة عمره في حج لبيك عمره وحج. لبيك حجة وعمره - [00:17:38](#)

كل هذا وردت عنه وكررها وصح عنه انه قال لبيك اللهم عمره انه قال لبيك اللهم حج واضح وليس هذا من باب التناقض من باب تنوع الاحوال ان الملبي يلبي اول ما يلبي تلبية - [00:18:07](#)

الدخول في النسك الدخول في النسك بما ان يقول لبيك القارن لبيك هذا في القارن قل لبيك حجة وعمره. او لبيك عمره وحج. هذا قران من اوله واما ان يقول لبيك اللهم عمره لبيك اللهم - [00:18:33](#)

اه عمره النعم ثم يدخل عليها الحج هذا جاهز يقول لبيك اللهم عمره ثم يسير ثم يخطر بباله ويجعلها قران فيقول لبيك حج ويدخل الحج على العمرة. نبدأ بالعمرة يا شيخ ها؟ يبدأ بالعمرة. يبدأ بالعمرة - [00:18:54](#)

حديث عائشة كانت متمتعة فلما حاضت بسلف وبكت قال النبي صلى الله عليه وسلم سيأتينا هذا على كل فقامرنا ان تدخل الحج على وحديث ابن عمر لما اراد ان يحج وقد - [00:19:14](#)

جاءوا الخوارج وقطعوا الطريق على الناس. فاراد ان يمنعه اولاده. قالوا ان الخوارج خرجوا على الناس ويقطعون الطريق يحاولون به فابى الا ان يحج خرج من المدينة متمتعا بعمرة فلما وهو في اثناء الطريق قال والله ما ارى - [00:19:36](#)

الا انها الا ان سبيلهما واحد الحج والعمرة من حيث الحصار لو احصر يعني اللهم فادخل الحج على العمرة يقول لما قالوا له قال انا ساحرم بعمرة فان احصرت اصنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:59](#)

يوم الحديبية لما احصر ينحر هديهم ثم نظر قال بابهم واحد الحج والعمرة المحصر في الحج او في العمرة لان الله يقول فان احسدوا واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتهم - [00:20:20](#)

حج وعمرة فادخل الحج على العمرة فادخله اختيارا ادخل الحج على العمرة اختيارا لا يجوز يدل ذلك بقي هل يجوز للقارن ان يدخل العمرة على الحج تحول من مفرد الى - [00:20:40](#)

قارن الجمهور يمنعون من الشافعية والمالكية والحنابلة لماذا؟ لانهم يقولون ان الافراد افضل من القراءة كيف يتحول من الافضل الى المفضل من الفاضل الى المفضل عندهم انفراد افضل من القارن - [00:21:01](#)

الائمة الثلاثة يرون ان القارن المرحلة الثالثة مع اختلافهم في الاول على كل وابو حنيفة يقول لا لان القارن عندها افضل. فلما تتحول من مفرد الى قارن تحول الى الافضل - [00:21:28](#)

ذهب ابن حزم رحمه الله الى انه ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ذلك وانه صحت الروايات عنه انه احرم بعمرة اولاه انه احرم بحج اول هذا هو الرواية الصحيحة - [00:21:50](#)

هذه تقول عائشة افرض الحج حديث جابر خرجنا وما نرى الا الحج ثم ادخله العمرة عليه فصار قارنا النبي صلى الله عليه وسلم اول ما احرم في الحج ثم ادخل العمرة عليه - [00:22:17](#)

يدل على الجواز وهذا هو الصحيح حكاية عائشة هنا انه افرد الحج يعني اول ما اول ما اه لبي ثم ادخل الحباك اه واضح هاد الصور هادي لو حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال - [00:22:34](#)

وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدث عن ابن سلمة قال وحدثنا موسى قال حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة. فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل. ومن - [00:23:09](#)

ان نهل بعمرة فليهل بعمرة. قال موسى في حديث وهب فاني لولا اني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي. ثم اتفقوا فاهل بالحج - [00:23:29](#)

ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة. اتفقوا يعني الرواة ها يعني اتفقوا على قول عائشة فكنت فيمن اهل بعمرة روى الحديث باختلاف الرواد ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق - [00:23:49](#)

ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك؟ قلت وددت اني لم اكن خرجت العام. قال ارفض عمرك وانقضي رأسك وامتشطي. قال موسى واهلي بالحج. وقال سليمان. يعني زيادة رواية موسى ابن اسماعيل - [00:24:12](#)

انه قال وامتشطي واهلي بالحج نعم. فادخلت الحج وقال سليمان مصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم. هم. فلما كان ليلة الصدر امر فلما كان ليلة الصدر صدر الصدر هذا يعني اسم المصدر - [00:24:31](#)

يصدر صدرا واسمه صدر يعني الصدور فلما كان ليلة الصدر الصدر الصدر صدر غير صدر. الصدر هذا صدر. والفتح. اي بفتحتين الصدر ايه الصدر فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها - [00:24:54](#)

وطافت بالبيت. فقضى الله عمرتها وحجها. قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي. قال ابو داود زاد موسى في حديث حماد ابن بسامة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي الله عنها - [00:25:26](#)

الحديث اصلا في الصحيحين بعض الالفاظ هذا الحديث مليء بالفوائد عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافينا ذي

الحجة هلال ذي الحجة اه مقارنين له لانهم خرجوا في الحقيقة - 00:25:43

لخمس بقين من ذي القعدة يعني بخمسة وعشرين من ذي القعدة ويبقى خمس هذا هم كانوا يعدون في اخر الشهر هذا معنى

موافيين يعني مقارنين مقاربين فلما كان بذى الحليفة عند الميقات - 00:26:05

انظر الينا خير الناس من اول يعلمهم من شاء ان يهل بحج فليهل هذا الافراد يعني يحرم يسمى الالهلال لانه يرفع صوته بالتلبية

فيقول لبيك حجا لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك هذا يسمى الاعلان - 00:26:35

والثانية قالوا من شأن يهل بعمرة فليهل بعمرة هذه تمتع من دون ان يقول متمتعا بها الى الحج لا لانه قاصد هذي نيته فيقول

كانوا لبيك عمرة اه ولولا فاني لولا اني اهديت لاهللت - 00:26:55

خيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين التمتع وبين وفي الرواية الاخرى انه خيرهم ايضا بالقراءن وهو قرن ففعله يدل على صحة

القران فاذا هي انساك ثلاثة فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة. نعم. رغب بايش ؟ - 00:27:16

العمرة وبين العذر المانع وهو سوق الهدى لان الذي يسوق انتهوا الى هذا الشيء الذي يسوق الهدى سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا

اذا ساق الهدى لا يحل حتى يبلغ الهدى محله - 00:27:41

ومحل هنا بمعنى زمان وقته ويوم الذبح متى يوم النحر. ايه الا يحل الا يوم النحر المتمتع كذلك كيف يصنع المتمتع اذا شاق الهدى

يطوف طواف العمرة ويسعى سعي العمرة - 00:28:02

ويبقى على احرامه لا يتحلل بحلق ولا غيره ويبقى على احرامه. ثم اذا جاء يوم الحج ها لبي بالحج المضطر سيبقى عمرته

هكذا ويلبي بالحج يتحول الى قارب العمرة لابد من الركاة - 00:28:29

اذا جاء يوم الثامن لب بالحج ادخل الحج على العمرة فصار قارنا ليوم ثمانية ثم يطوف بعد وقوفه واكمال المنام يطوف للحج

ويطوف للعمرة عفوا يسعى للحج ويسعى يطوف للحج ويسعى للحج - 00:28:58

ويكون اتى بنسكه العمرة كاملا وبنسك الحج كاملا فهو متمتع لكنه لم يتحلل بينهما ويجب عليه ان لا يحلق حتى يأتي يوم النحر

الطواف والسعية يوم الثامن الحج ماذا؟ اذا وقف بعرفة ايه مقصود المقصود انه يأتي بهذه الاركان - 00:29:17

هي ما الفرق بين القارن والمتمتع اذا ساق الهدى كلهم ما يحلون ها الفرق ان المتمتع يأتي طواف وسعي والقارن يأتي بطواف موسى

عفوا اي نعم القارن يأتي المتمتع يأتي بطواف مساعي للعمرة وطواف مساعي الحج - 00:29:49

اما القارنة من قبل ذلك ليس عليه الا واحد وسعي واحد عن حجه وعمرته. هذا هو الفرق واضح ولا مو بواضح؟ في اشكال؟ اه من

اتى الى الميقات اما ان يأتي بعمرة ولا يسوق الهدى - 00:30:12

يتحل كما متمتع يتحلل اذا ما هو سعد يحلق ويبقى الى اليوم الثامن يحرم عمرته انتهت كلها ويحرم الى ذلك لانه لم يسق الهدى.

الى اخره ويأتي بالحج. نعم. لكن عليه الهدى - 00:30:36

اذا احرم وساق الهدى احرم متمتعا. ساق الهدى لا يحل لابد ان يأتي بعمرة كاملة الا انه لا يحلق بسبب منع اهل هدى منعه من الحق

للعمره ولا للحج اذا لابد محله اما لو كان العمرة في اي وقت. نعم. اذا ساق الهدى للعمرة - 00:30:56

هذا اذا وصل حلقة ونحر الهدى لان العمرة ليس لها وقت هديها ذبحه ليس له لكن لابد ان يأتي بطواف العمرة وسعي العمرة لان ليس

قارنا هذا متمتع لكن الاقتران صار اضطرارا - 00:31:24

اقتران النسك واضح؟ واضح. ايه لكن متى يلبي بالحج اي بعد ما ينتهي من العمرة اذا ادخل الحج قبل فعل العمرة صار قارنا فيكفيه

فعل القارن واضح سيلبس اليوم الثامن على من بعد العمرة - 00:31:41

اذا فرغ من العمرة وقال اني اريد ان اتحلل قلنا حتى يسوق الهدى ما احد حتى يبلغ الهدى ما حله نقول له يدخل الحج فجاء يوم

الحج قبل الحج يعني لو لم يدخل في الحج - 00:32:08

الحج لا بد ان يدخل في الحج يكمل الحج ويسعى ويطوف ويسعى قد يكفيني الطواف يكفيني السعي الذي تقدم قلنا لا ذاك سعي

للعمره هذا سعر الحج ايه طيب القارن يكفيه سعي واحد - 00:32:28

لانه اصلا هو لبي بالحج. فلما قدم الى مكة في القدوم وقدم سعي الحج معه وهذا سعي الحج اما المتمتع الذي قدم السعي لك سعي العمرة واضح؟ نعم. ايه يبقى يبقى حتى ينحر - [00:32:55](#)

او حتى يأتي وقت النحر فانه يقول فاني لولا اني اهديت لاهلكت بعمرة قال واما انا فاهل بالحج بالحج فان معي الهدى. هذا هنا اللفظة هذي. فاني اهل بالحج فان معي الهدى هذا ظاهره الافراط - [00:33:20](#)

واضح ولعل هذا كان في اول الامر لما اهلاً او لما اخبرهم انه سيهل بالحج هذا لما خيرهم لما وصل الى المنقاد لكنه متى احرم صلى الله عليه وسلم في - [00:33:40](#)

ثم صلى الظهر في اليوم الثاني هو اما ان يكون او حل بالحج اولاً ثم ادخل العمرة عليه واما ان يكون لما جاء الموعدة قال اخبر قاله جبريل اتان ات من ربي - [00:34:00](#)

فقال اصلي في هذا الوادي انك في واد مبارك وقل حجة في عمرة او حجة في عمرة. او عمرة في حج او عمرة في حج طيب قالت فاذا قال فان معي الهدى الذي يسوق الهدى - [00:34:18](#)

من الاصل ما يتحلل كذلك لو فرض انه افرد الحج واراد ان يدخل عليه العمرة نقول ليس لك الا القراءة ليس لك الا القراءة قال فكنت تقول عائشة فكنت فيمن اهل بعمرة. وهذا كاد نساؤه - [00:34:44](#)

نساء النبي صلى الله عليه وسلم كانوا معتمرات عمرة التمدد فلما كان في بعض الطريق حظت لما بلغوا الى سرف فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها في فيما بعد لما وصلوا مكة قربوا من مكة - [00:35:10](#)

وهي تبكي انه جاء يوم الثامن وهي ما ظهرت ما كينة سبعة ايام فدخل عليه وهي تبكي قال ما يبكيك قالت وددت اني لم اكن خرجت العام انها ما تحج ما تحك العمرة ماذا يستصنع بهذه العمرة - [00:35:29](#)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك في الروايات الاخرى انه قال هذا شيء كتبه الله على من بنات ادم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت - [00:35:52](#)

قال ارفضى عمرتك هذي اشكلت كلمة الرفظ هذي عند العلماء وانقضي رأسك وامتشطي واهلني بالحج. واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم ارفضى العمرة الصواب فيها المراد بالرفض هنا رفض الافعال - [00:36:07](#)

لا رفض النسك ليس المعنى انه الغي العمرة لانه ما يمكن. للانسان ان يلغي النسك اذا دخل فيه لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. ما يمكن لو كان يمكن الرفض - [00:36:25](#)

لما جعل الله له التحلل عند الاحصاء فما استيسر من الهدم. هذا عند الاحصار اذا كان ليس ثمة احصار اليس هناك ولا ولا تحلل فلا بد من الدين. اذا قوله ارفضى عمرتك - [00:36:40](#)

الافعال ولهذا قاله الشافعي رحمه هو ترك افعال العمرة وادخال الحج الحج عليها. نص الشافعي على هذا وغيره تبعه العلماء الان والعجيب انه مثل الخطابي على انه شافعي ورجل يعني - [00:37:02](#)

انه ينقل كلام الشافعي ولا يرتضيه مو لأننا كيف لما اه لما يتعصب اقول هذا طيب ان العالم لا يتعصب. ولو كان لكن ان يتركه وهو جميل واضح مثل الشمس - [00:37:32](#)

هذا هو الغريب. يقول الشيخ الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركها مؤخرها على القضاء يعني على سبيل ايش القضاء فيما بعد وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة - [00:37:58](#)

من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلاً الشافعي يقول امرها ان تترك اعمال العمرة الان لا انها لانها قالت غيرها الا تطوفي بالبيت لا انها تترك العمرة اصلاً وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون - [00:38:22](#)

قارنة بانه جاء في الرواية الاخرى انها لما فعلت ذلك قال ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يعني يوم الحج اجزاءك عن عمرتك وحجك فدخلت افعال واحدة فيها نسك الحج ونسك فك العمرة - [00:38:48](#)

هذا هو وهذا هو الكلام التحقيق الشافعي يقول الخطابي قلت وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب ولكن

اراد ان يطيب نفسه فاعمرها وكانت قد سالتة - [00:39:12](#)

آآ ما يشبه هذا المعنى الذين يقولون عن واجب انه لما قالوا انه ارفضي عمرتك يعني اخريها. الان ادخلي في الحج واعملي اعمال الحج واقضي العمرة فيما بعد وهي قضتها - [00:39:35](#)

من التنعيم هذا هو لأ صواب مثل ما قال ان هذا ادت عمرتها كاملة مع حجها وعمرة التنعيم مستحبة لما سألته قالت يا رسول الله ايرجع نسائك بحج وعمرة وارجع بحج - [00:40:00](#)

فقال ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة مم اجزاء عن حجك وعمرتك خلاص انتهى ما عليها قضاء فاذن فقال يا عبد الرحمن اعمرها من التمثيل كله هذا سيأتي ان شا الله - [00:40:20](#)

هذا هو الصواب حديث ليلة الصدر ها فلما كانت اه ليلة الصدر يعني الوداع. صدورهم من مكة امر رسول الله عبد الرحمن فذهب به الى التنعيم. فاهلت بعمرة مكان عمرتها - [00:40:38](#)

وطافت بالبيت وقضى الله عمرته وحجها هنا الرواية هذه مشكلة فيه التي جعلت بقليل من القضاء. قالوا عمرة مكان عمرتها وقضى الله حجه وعمرته قالوا اذا هالعمرة التنعيم هذي قضاء - [00:40:59](#)

الصواب لا انها ليست على سبيل القضاء بمعنى قضاء الواجب ها مثل ما انت تقضي سنة مستحبة ما يجوز قضاء السنة المستحبة؟ بلى. ما تصلي سنة الفجر اذا فاتتك ركعتي الفجر السنة - [00:41:19](#)

تقضيها ما نسميها قضاء اذا المهم انه نسميها قضاء. نعم. اطلاقها المقصود تسميتها قضاء. ليس قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي. يعني هدي الغيرة هدي التمتع لان هي عليها هدي التمتع - [00:41:40](#)

ولما ادخلت القران صار هدي القران لكن لما صنعت هذا الشيء ليس فيها هدي الذي هو مثل هدي الاحصار او زيادة على هدي التمتع او لانها اخذت عمرة بعد الحج ليس فيها - [00:42:02](#)

يسمى افرادا قال نعم في حديث حماد بن سلمة فلما كان كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي الله عنها هنا الان متى طهرت عائشة؟ هل طهرت ليلة العيد طافت صباح العيد - [00:42:16](#)

طهرت في اليوم الرابع اليوم الثالث ليلة الرابع يعني في اليوم الرابع الثالث وهو اليوم الثالث عشر ستكون ليل رابع عشرة هو انتهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الثالث عشر متأخرا - [00:42:34](#)

ها ثم لما رمى جمرة العقبة انتقل الى اللي رمى الجمار الثلاث انتقل الى الابطح ليلة الصدر فبات حتى اصبح ومن اخر الليل اتفضل ابو عاسل يقول حماد بن سلمة انها - [00:42:56](#)

ليلة البطحاء يعني ليلة المقصود بالبطحاء ليلة النزول بالمحصب الابطح هو انتقاله من منى الى مكة في الابطح. يسمى العدل ويسمى المحصب لانها فيه حصبا لانه في في مسيل وادي - [00:43:20](#)

فيه الحجارة الصغيرة هذي تسمى ابطح في بطحاء ويسمى محصب في حصبة وهكذا لما طهورت ايه نسينا نكمل تكملة لما طهرت ذهبت وطافت طواف الحج والعمرة قرانا وسعي الحج والعمرة قرانا - [00:43:46](#)

فلما رجعت قالت يا رسول الله ايرجع نساؤك او الناس في بعض الروايات بحج وعمرة يعني مفردتين وارجى بحج رأأت افعال الحج فقط فقال ان طوافك بالبيت هذا سعيك بين الصفر اجزا عن عمرتك وحجته - [00:44:18](#)

تعبت فاصرت فاعمرها فقال لاخي عبد الرحمن اذهب بها الى التدريب وخرج النبي وسلم الى الكعبة ليطوف طواف الصدر الوداع قالت فطاف صلى الله عليه وسلم فاستقبلني نازلة وهو مصعد او مصعدة وانا وهو نازل - [00:44:36](#)

يعني هو خارج من الكعبة عند وهو نازلة في عمرتها فطافت ولحقت بهم خارج مكة اليوم الرابع الرابع عشر هي ليلة ايه في الليل. هذا على كل يعني رواية حماد ابن سلمة لان الرواية الاخرى انها طهرت يوم العيد - [00:44:58](#)

يوم العيد طيب كلها وهي لم تطهر لان تعرف افعال الحاجة هي الوقوف بمنى وبمزدلفة بعرفة وبمزدلفة ومنى هذه ولا تقول رمي الجمار لا تحتاج الى طهارة ويمنع تمنع الحائض من الطواف بالبيت - [00:45:30](#)

فقط ومن الصلاة ها هذا الذي تمنع منه وهذا كله سيأتي كل سيأتي تفصيله الحديث الذي يليه. شيخنا احسن الله اليك الا ان تطوفي بالبيت. غير ان لا تطوفي بالبيت. هذا يجوز لها مسألة السعي يا شيخ - [00:45:54](#)

خارج الحرم السعي بشرط ان يكون سبقه نواف لو فرض ان امرأة طبعها هذا سيأتي ان امرأة طافت فلما فرغت من الطواف حاضت فلما فرغت من الطواف نقول طوافها صحيح وانتهت منه على طهارة - [00:46:14](#)

الان هل تأسعة قالوا نعم لان السعي لا يشترط له الطهارة نعم؟ واتي بعد الطواف وهو بعد الطواف هو شرطه ان السعي لا يصح الا بعد طواف في طواف مقصود - [00:46:36](#)

اما طواف قدوم او طواف عمرة او طواف حج ما يكون طواف غير ذي سبق واضح؟ جدا. ايه. جزاك الله خير يعني هو عدم وجوده لكن يمكن الواحد يحط له - [00:46:51](#)

ناقة ظهر لها ايه يكون يعني ثم سوق الهدى ليس ليس بالضرورة ان يكون من الميقات المهم انه من خارج الحرم من عرفة مثلا خائف من من القرى التي هذا - [00:47:18](#)

اذا يمكن لكن في مشقة او عنده مثلا يحط له يأتي ما عنده خروف بالسيارة هذه ليس بالضرورة ان يكون ان يكون ناقة اليمن الغنم يصلح المهم انه يصلح يصلح للضحية صفات الضحية - [00:47:39](#)

والسن المعتبر العمرة في معتمر سوق الهدى معتمر في سوق الهدى لكنه متى يذبحه اذا فرغ من العمرة خلاص هذا وقته اذا حلق رأسه العمرة وليس بالضرورة ان يكون بعد الحلق مباشرة لا - [00:48:04](#)

المهم انه وصل مكة معتمر خلاص حل لو ذبحه قبل البحر ان شاء الله الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ذنوبنا واصلح قلوبنا واعمالنا - [00:48:39](#)

انك جواد كريم والله اعلم وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. الصلاة والسلام عليكم - [00:49:08](#)